الرقابة القضائية على مدى إلتزام الإدارة بإعادة التوازن المالي للعقد الإداري

Judicial oversight over the administration´s commitment to restoring the financial balance of the administrative contract

محمودي مولود *

كلية الحقوق، جامعة غليزان، الجزائر.

mouloudmahmoudi50@gmail.com

منقور قويدر

كلية الحقوق، جامعة غليزان، الجزائر.

kouider.mankour@univ-relizane.dz

تاريخ الاستلام: 20 / 01/ 2024 تاريخ القبول: 04 / 02/ 2024 تاريخ النشر: 10 / 06/ 2024

الملخص :

إن إختلال التوازن المالي للعقد الإداري يكون بسبب فعل الأمير أو بسبب أجنبي يتمثل في الظروف الطارئة والصعوبات المادية غير المتوقعة مما يجعل حقوق المتعاقد لا تتناسب مع إلتزاماته في تنفيذ العقد.

ينتج عنه حق المتعاقد في الطعن أمام القاضي الإداري لبسط رقابته لإعادة التوازن المالي للعقد الإداري سواء بالتعويض الكلي في نظرية فعل الأمير ونظرية الصعوبات المادية غير

* المؤلف المرسل محمودي مولود

المتوقعة أو بالتعويض الجزئي في نظرية الظروف الطارئة،كما يمكن للمتعاقد فسخ العقد الإداري عند إستحالة تنفيذه.

الكلمات المفتاحية : إختلال، فعل الإدارة، السبب الأجنبي، القاضي الإداري، التوازن المالي للعقد الإداري.

Abstract:

The financial imbalance of the administrative contract is due to the action of the emir or a foreign cause represented by emergency circumstances and unexpected financial difficulties, which makes the rights of the contractor disproportionate to his obligations in implementing the contract.

This results in the contractor having the right to appeal before the administrative judge to extend his oversight to restore the financial balance of the administrative contract, whether with total compensation in the theory of the prince and the theory of unforeseen material difficulties, or with partial compensation in the theory of emergency circumstances, the contractor can also terminate the administrative contract when it is impossible to implement it.

Keywords: Imbalance, The Act Of Administration, Foreign Cause, Administrative Judge, The Financial Balance Of Administrative Contract.

المقدمة :

تنفيذ العقد الإداري بين المتعاقدين يكون وفق إتفاق مسبق على إلتزامات وحقوق كلا الطرفين، فالإدارة المتعاقدة يكون هدفها تحقيق المصلحة العامة وسير المرفق العام وتوفير كل

حاجيات الأفراد، بينما المتعاقد معها تكون مصلحته شخصية ويسعى كهدف أساسي لتحقيق ربح من التعاقد، إلا أنه خلال مرحلة التنفيذ قد تقوم الإدارة بأعمال لما تملكه من إمتيازات السلطة العامة لتحقيق المصلحة العامة كتعديل العقد الإداري بالإرداة المنفردة ودون موافقة المتعاقد معها مما قد يتسبب في إختلال التوازن المالي للعقد الإداري.

كما أن إختلال التوازن المالي للعقد الإداري قد يكون أيضا بسبب ظرف أجنبي عن الإدارة يتمثل في الظروف الطارئة أو الصعوبات المادية غير المتوقعة، إلا أن هذا ليس سببا لإعفاء الإدارة من إلتزاماتها التعاقدية مادام أن المتعاقد قد وفى بإلتزاماته.

تظهر أهمية الموضوع من حيث أن إختلال التوازن المالي للعقد الإداري يكلف المتعاقد مع الإدارة أعباء مالية إضافية، لذلك تدخل المشرع الجزائري ووفر حماية له بإعادة التوازن المالي للعقد أمام القاضي الإداري الذي له دور فعال في الإستمرار في تنفيذ العقد الإداري وسير المرفق العام بالنسبة للإدارة، وضمان التعويض المناسب بالنسبة للمتعاقد معها.

وعليه يمكن طرح الإشكالية الآتية ما مسؤولية الإدارة عن إعادة التوازن المالي للعقد الإداري بعد إختلال توازنه المالي أمام القاضي الإداري؟، وللإجابة على هذه الإشكالية سنتناول في المبحث الأول صور إختلال التوازن المالي للعقد الإداري، وفي المبحث الثاني مسؤولية الإدارة عن إختلال التوازن المالي للعقد الإداري معتمدين على المنهج المقارن والمنهج الوصفي التحليلي.

<u>تقسم الدراسة كالتالي:</u>

المبحث الأول: صور إختلال التوازن المالي للعقد الإداري :

يقصد بالتوازن المالي للعقد الإداري أن لا تتجاوز إلتزامات المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ العقد الإداري حقوقه المتفق عليها[1]، فإذا لم يتحقق هذا التناسب يؤدي إلى تحميل المتعاقد مع الإدارة أعباء من شأنها تؤدي إلى إختلال التوازن المالي للعقد الإداري والتي لم يكن يتوقعها عند إبرام العقد الإداري[2].

نتناول إختلال التوازن المالي للعقد بسبب فعل الأمير وذلك عند قيام الإدارة بتعديل العقد الإداري في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني إختلال التوازن المالي للعقد بسبب أجنبي عن الإدارة المتعاقدة بسبب الظروف الطارئة أو الصعوبات المادية غير المتوقعة.

المطلب الأول: إختلال التوازن المالي للعقد الإداري بسبب فعل الإدارة المتعاقدة (نظرية فعل الأمير) :

يعود الفضل في ظهور نظرية فعل الأمير لمجلس الدولة الفرنسي الذي طبقها في الحكم الصادر عنه بتاريخ 10 مارس 1910 في قضية Compagnie Générale Française Des Tramways[3].

إن قيام الإدارة بإجراءات إدارية مشروعة سواء في صورة الإجراء الفردي أو صورة الإجراء العام قد يتسبب في إختلال التوازن المالي للعقد وأضرار للمتعاقد معها، إلا أن تعويض المتعاقد مع الإدارة لا يكون إلا بتوافر شروط فعل الأمير.

نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف الإجراء الصادر عن الإدارة أو فعل الأمير ، وفي الفرع الثاني إلى شروط تطبيق فعل الأمير .

الفرع الأول: تعريف فعل الأمير:

يعرف فعل الأمير بأنه إختلال للتوازن المالي للعقد الإداري نتيجة تصرف صادر عن السلطة الإدارية من شأنه زيادة أعباء على كاهل المتعاقد مع الإدارة ويجعل تنفيذ العقد أكثر صعوبة لولا تدخل الإدارة وتعويض المتعاقد معها من أجل إحداث توازن مالي للعقد الإداري[4].

كما أن الإجراء أو التصرف الصادر عن الإدارة قد يكون في صورة إجراء فردي أو في صورة إجراء عام، فبالنسبة للإجراء الفردي يعرف بأنه الإجراء الصادرة عن الإدارة من شأنه تعديل بنود العقد أو في كيفية تنفيذه، وهذا ما يؤدي إلى زيادة تكاليف في ذمة المتعاقد معها والذي يكون له الحق في التعويض من أجل المواصلة في تنفيذ العقد الإداري[5].

أما الإجراء العام فهو مجموعة القوانين واللوائح الصادرة عن السلطة العامة وتطبق على عدد غير محدود من الأفراد، ويتعلق الإجراء العام إما ببنود العقد فتطبق في هذه الحالة نظرية فعل الأمير على أساس أن الإجراء هو قانون عام، كما قد يتعلق بأحداث من شأنها تكليف المتعاقد مع الإدارة أضرار على أساس نظرية فعل الأمير، وفي حالة إنعدام هذا الأساس يتم تعويضه وفق نظرية أخرى بتوافر شروطها[6].

الفرع الثاني: شروط تطبيق فعل الأمير:

إن الإجراء الصادر عن الإدارة والذي تسبب في إختلال التوازن المالي للعقد يشترط فيه الشروط الآتية :

1-عقد إداري مبرم بين الطرفين يخضع للقانون العام والقضاء الإداري.

2-أن يكون سبب فعل الأمير هو الإدارة المتعاقدة.

3-أن يتسبب فعل الإدارة في عدم التوازن المالي للعقد الإداري والذي لا يشترط فيه نسبة معينة من الجسامة.

4-تضرر المتعاقد لوحده ولا يشاركه فيه سائر الأفراد ، وهو ما يعبر عنه بالضرر الخاص[7].

5-عدم تنبؤ المتعاقد أو علمه بالإجراء الصادر عن الإدارة.

6-أن يكون الإجراء المتخذ من الإدارة سليم وخالي من عيوب المشروعية الإدارية[8].

المطلب الثاني: إختلال التوازن المالي للعقد بسب أجنبي عن الإدارة المتعاقدة :

قد يختل التوازن المالي للعقد الإداري بسبب الظروف الطارئة، والتي تكون بسبب ظروف إقتصادية أو إجراءات إدارية عامة صادرة عن السلطة العامة وليس الإدارة المتعاقدة أو بعمل الغير (الفرع الأول)، أو بسبب الصعوبات المادية غير المتوقعة والتي تكون بسبب الطبيعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إختلال التوازن المالي للعقد الإداري بسبب الظروف الطارئة (نظرية الظروف الطارئة) :

تطرق المشرع الجزائري إلى نظرية الظروف الطارئة في المادة 107 فقرة 3 من القانون المدني[9] والذي بين شروطها والمتمثلة في وقوع حوادث إستثنائية عامة، عدم توقع هذه الحوادث، والتي تتسبب في إرهاق المدين في ذمته المالية، كما أنه منح للقاضي سلطة من أجل رد الإلتزام إلى الحد المناسب.

لتطبيق الظروف الطارئة يشترط ما يلي :

1- عدم توقع الظروف الإستثنائية.

2- أن يكون الظرف أجنبي عن المتعاقد، أي لا وجود لعلاقة بين الظرف والمتعاقد مع الإدارة[10].

3- قلب إقتصاديات العقد يتسبب في ضرر جسيم للمتعاقد مع الإدارة لا مجرد نقص في الربح فقط مثل القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 8 نوفمبر 1944 في قضية[11] Compagnie Du Chemin De Fer D'Enghien.

الفرع الثاني: إختلال التوازن المالي للعقد الإداري بسبب الصعوبات المادية غير المتوقعة (نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة) :

تعرف الصعوبات المادية غير المتوقعة بأن يصادف المتعاقد أثناء تنفيذ العقد الإداري صعوبات مادية ليست عادية ويشترط عدم توقعها عند إبرام العقد الإداري من شأنها أن تجعل تنفيذ العقد الإداري أكثر كلفة للمتعاقد مع الإدارة مما يستوجب من الإدارة تعويضه تعويضا كامل يغطي هاته الصعوبات[12].

يشترط في هذه النظرية ما يلي :

1-وجود صعوبات ذات طبيعة مادية غير عادية .

2-لا يمكن توقع الصعوبات المادية غير المتوقعة.

3-إختلال التوازن المالي للعقد الإداري، وهنا لم يشترط جسامة في الضرر، وإنما إرهاق كاهل المتعاقد وإحداث إختلال في التوازن المالي للعقد الإداري[13].

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يتطرق إلى إختلال التوازن المالي للعقد الإداري بسبب الصعوبات المادية غير المتوقعة، لكن بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 يمكن الإستناد للفقرة الثانية من المادة 153 منه التي ألزمت الإدارة المتعاقدة

على إيجاد التوازن المالي للعقد الإداري في حالة إختلال التوازن المالي للعقد الإداري.

أما فيما يتعلق بالقضاء الإداري الجزائري، فقد صدر قرار عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 2004/01/20 في قضية بوزيان محمد ضد بلدية كرزاز ولاية بشار عرف الصعوبات المادية غير المتوقعة بأنها تكون خلال تنفيذ العقد الإداري وهي إستثنائية وغير متوقعة[14].

المبحث الثاني: مسؤولية الإدارة عن إختلال التوازن المالي للعقد الإداري :

يحق للمتعاقد مع الإدارة الطعن أمام القضاء الإداري المختص من أجل إقامة مسؤولية الإدارة المتعاقدة عن إختلال التوازن المالي للعقد الإداري نتيجة فعل الأمير أو نتيجة سبب أجنبي، وإعادة التوزان المالي له، إذ يعتبر القضاء الإداري ضامن للمتعاقد مع الإدارة في تنفيذ العقد الإداري.

نتطرق إلى الإختصاص القضائي لمسؤولية الإدارة عن إختلال التوازن المالي للعقد الإداري في المطلب الأول، وإلى دور القاضي الإداري في إعادة التوازن المالي للعقد الإداري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإختصاص القضائي لمسؤولية الإدارة عن إختلال التوازن المالي للعقد الإداري :

يختص القضاء الإداري بمنازعات عقود الإدارة العامة التي تستخدم فيها إمتيازات السلطة العامة طبقا لنص المادة 800 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[15].

يقدم النزاع في مسؤولية الإدارة عن إختلال التوازن المالي للعقد الإداري إما أمام قاضي العقد (الفرع الأول)، أو أمام قاضي الإلغاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مسؤولية الإدارة عن إختلال التوازن المالي للعقد الإداري أمام قاضي العقد :

يختص القضاء الكامل كأصل عام بمنازعات العقود الإدارية، لما له من الصلاحيات الكاملة للفصل في هذه المنازعات، ويصطلح على قاضي القضاء الكامل بقاضي العقد، ويكون مختصا بالفصل بالتعويض في حالة إختلال التوازن المالي للعقد من أجل إعادة التوازن المالي للعقد الإداري حتى يواصل المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ العقد، أو يفسخه عندما يستحيل تنفيذه.

يعتبر نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأساس القانوني لإختصاص قاضي العقد بمنازعات القضاء الكامل.

كما يتحدد الإختصاص الإقليمي لقاضي العقد حسب نص المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمكان إبرام العقد أو تنفيذه.

الفرع الثاني : مسؤولية الإدارة عن إختلال التوازن المالي للعقد الإداري أمام قاضي الإلغاء :

إستثناء يختص قاضي الإلغاء بمنازعات العقود الإدارية ضد القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري مثل تعديل العقد الإداري أثناء تنفيذه، الذي يطعن أمامه بالإلغاء لعدم مشروعية تعديل العقد إذا كان صادرا عن الإدارة المتعاقدة بصفتها كسلطة

عامة، وقد تم الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة الجزائري في قضية والي ولاية الجزائر ضد أعضاء المستثمرة الفلاحية ،وصدر عنه قرار بتاريخ 2007/07/25 بتأييد القرار الإبتدائي الذي ألغى القرار الصادر عن والي الولاية بتعديل القرار بإضافة السيد (خ.ل) إلى جانب المنتجين الفلاحين أعضاء المستثمرة رقم 12 لمخالفته القانون[16] .

يتحدد الإختصاص النوعي لقاضي الإلغاء حسب المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مستوى المحكمة الإدارية ،أما بالنسبة للقرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية فتختص بها المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر كدرجة أولى حسب المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

يمكن تطبيق الإختصاص الإقليمي لقاضي العقد بمكان إبرام العقد الإداري أو تنفيذه بالنسبة لقاضي الإلغاء.

وعليه فإن الطعن ضد العقد الإداري في حالة إختلال توازنه المالي يختص به قاضي العقد.

المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في إعادة التوازن المالي للعقد الإداري :

عدم توازن إلتزامات وحقوق المتعاقد مع الإدارة نتيجة إختلال التوازن المالي للعقد الإداري ينتج عنه ضرر، مما يحق له أن يطعن أمام القاضي الإداري من أجل إعادة التوازن المالي للعقد الإداري الذي له دور فعال من أجل الإستمرار في تنفيذه ،وفي حالة الإستحالة يمكن له القضاء بفسخ العقد الإداري.

نتناول في الفرع الأول التعويض بسبب فعل الإدارة، وفي الفرع الثاني التعويض بسبب ظرف أجنبي في نظريتي الظروف

الطارئة والصعوبات المادية غير المتوقعة، وفي الفرع الثالث فسخ العقد.

الفرع الأول: التعويض بسبب فعل الإدارة (نظرية فعل الأمير) :

يتم تعويض المتعاقد مع الإدارة كليا عن كل كسب ضيعه وما تحمله كأعباء نتيجة عمل الإدارة[17]، وذلك إستنادا لفكرة التوازن المالي التي تعتبر كأساس للتعويض في نظرية فعل الأمير حسب الرأي الراجح للفقه والقضاء الإداري في فرنسا ومصر[18].

صدر قرار عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 2001/04/09 قضية (متررب) الذي إستند فيه لنظرية فعل الأمير لتعويض المتعاقد تعويضا كاملا على أساس عنصر الخسارة اللاحقة والكسب الضائع نتيجة الضرر الذي لحقه من قرار البلدية بوقف تنفيذ العقد، ليعقبه قرار بإنهاء الصفقة من طرف الإدارة[19].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري تعتبر المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الأساس القانوني لإعادة التوازن المالي للعقد الإداري في حالة إختلال توازنه المالي بفعل الإدارة، بالإضافة للمادة 136 من نفس المرسوم التي تضمنت بوجوب عد تأثير الملحق على توازن الصفقة العمومية[20].

الفرع الثاني : التعويض بسبب ظرف أجنبي (نظريتي الظروف الطارئة والصعوبات المادية غير المتوقعة) :

يتم تعويض المتعاقد في نظرية الظروف الطارئة جزئيا، حيث قررت المحكمة الإدارية العليا في مصر أن التعويض في نظرية الظروف الطارئة أساسه فكرة العدالة المجردة وضمان

سير المرفق العام[21]، وفي الجزائر طبقت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا في جلستها المنعقدة بتاريخ 1993/10/10 في قضية (د.ح) ضد المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين الباردة المتعلقة في العقد المبرم بينهما نظرية الظروف الطارئة بتعويض المتعاقد عن غلق السوق بسبب مرض الحمى الذي أصاب المواشي الذي إعتبرته حدث إستثنائي غير متوقع[22].

أما في نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة يستحق المتعاقد تعويض عن كامل الضرر الذي أصابه فقط دون التعويض عما فاته من ربح[23]، فأساس تعويض الإدارة للمتعاقد تعويضا كاملا عن جميع الأضرار الناجمة عن الصعوبات المادية هي العدالة والطبيعة الذاتية للعقود الإدارية، وذلك من أجل المصلحة العامة وضمان سير المرفق العام ومساعدة المتعاقد مع الإدارة بإعتباره مساعدا لها في تسيير المرافق العامة، وعدم تكليفه أعباء زائدة ترهق كاهله ماديا وفنيا[24].

أما بالنسبة لنظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة لم نعثر على حكم أو قرار للقضاء الإداري الجزائري بالتعويض عنها.

يلاحظ أن الإدارة المتعاقدة تعوض المتعاقد معها في نظرية الظروف الطارئة ونظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة بالرغم من أن الظرف الواقع أجنبي وليس بعملها وذلك من أجل إستمرارية سير المرفق العام وقواعد العدالة، فلا يمكن ترك المتعاقد لوحده في ظل ظروف ليس له دخل فيها ولم يكن هو السبب في حدوثها.

بالنسبة للمشرع الجزائري تعتبر المادة 107 من القانون المدني الجزائري والمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الأساس القانوني لإعادة التوازن المالي للعقد الإداري في حالة إختلال توازنه بسبب الظروف الطارئة والتي نصت على

تحيين الأسعار، بالإضافة للمادة 153 من نفس المرسوم التي أوجبت على المصلحة المتعاقدة إيجاد حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد ومن بينها التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين والتي أعتبرها كأساس لإعادة التوازن المالي للعقد الإداري في حالة إختلال توازنه بسبب الظروف الطارئة أو الصعوبات المادية غير المتوقعة.

الفرع الثالث : سلطة القاضي بفسخ العقد الإداري :

يحكم القاضي الإداري للمتعاقد بفسخ العقد الإداري في حالة إستحالة تنفيذه وذلك لإختلال التوازن المالي للعقد الإداري بسبب فعل الأمير، الظروف الطارئة، الصعوبات المادية غير المتوقعة[25]، مثل القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 2000/06/14 في قضية Commune de Staffelden[26].

إن تقديم المتعاقد لطلب الفسخ أمام القضاء الإداري لا يعفيه من التوقف عن تنفيذ إلتزاماته التعاقدية، بل يستمر في تنفيذها إلى غاية صدور حكم قضائي بالفسخ من القضاء[27]، وإلا تعرض لفرض عقوبات مالية من قبل الإدارة المتعاقدة حسب نص المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

إن تقدير إستحالة تنفيذ العقد الإداري تخضع لتقدير القاضي الإداري[28]، الذي يملك سلطة الحكم بفسخ العقد أو الإستمرار في تنفيذه مع تعويض المتعاقد عن الأعباء التي تحملها.

<u>الخاتمـــة</u>:

إن التوازن المالي للعقد الإداري يعطي للمتعاقد مع الإدارة حماية في تنفيذ العقد الإداري، خاصة بتدخل المشرع وإلزام الإدارة على إعادة التوازن المالي للعقد الإداري بعد إختلال

توازنه هذا من جهة، ومن جهة أخرى خضوعه لرقابة القضاء الإداري وهذا فيه ضمانة للمتعاقد من تعسف الإدارة، وتيقن المتعاقد أنه في حماية قانونية وقضائية ترافقه في تنفيذ العقد إلى غاية الإنتهاء منه .

نثمن موقف المشرع الجزائري عند نصه على عدم مساس أي تعديل بالتوازن المالي للعقد الإداري، وكذا على إيجاد التوازن المالي للعقد الإداري في حالة إختلاله دون ترك المجال للإدارة وتكليف المتعاقد أعباء إضافية هو في غنى عنها.

النتائج المتوصل إليها :

- أن الضرر الناتج عن إختلال التوازن المالي للعقد الإداري بسبب فعل الأمير والصعوبات المادية غير المتوقعة لا يشترط فيه درجة جسامة معينة بل يكفي أن يختل التوازن المالي للعقد الإداري، بخلاف في الظروف الطارئة يشترط أن يكون ضرر جسيم من شأنه قلب إقتصاديات العقد، وليس مجرد نقص في الربح.

-القاضي الإداري المختص بمنازعات العقد الإداري في حالة إختلال توازنه المالي هو قاضي العقد وليس قاضي الإلغاء، ويتحدد إختصاصه بمكان إبرام أو تنفيذ العقد الإداري.

- تبين أن القاضي الإداري له سلطات واسعة في حالة إختلال التوازن المالي للعقد الإداري.

-إستحالة تنفيذ العقد الإداري تخضع لسلطة القاضي الإداري التقديرية.

- تظهر سلطة القاضي الإداري عند إختلال التوازن المالي للعقد الإداري في إعادة التوازن المالي له من خلال تمكين المتعاقد مع الإدارة من التعويض على حسب الفعل أو الظرف المتسبب في الإختلال.

يستحسن وضع قانون ينظم جميع المسائل ذات الصلة بتنفيذ العقود الإدارية لاسيما في حالة إختلال التوازن المالي للعقد الإداري بسبب الصعوبات المادية غير المتوقعة.

الهوامش:

1- هيثم حليم غازي، التوازن المالي في العقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 51.

2-سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، عمل مقدم لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013/05/13، ص ص 52- 53.

3- Conseil d'état, du 10 Mars 1910, 16178, publié au recueil lebon. www.legifrance-gouv.fr. consulte le 27/03/2021.

الذي خلص إلى أنه من حق السلطة الإدارية زيادة عدد القطارات التي تعمل على خط ما دون أن تكون ملتزمة بالشروط المذكورة في العقد، بعد إستناد الإدارة للمادة 33 من المرسوم الصادر بتاريخ 06 أوت 1881.

4-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 193.

5- جابري فاطيمة، حق المتعاقد مع الإدارة في ضمان الحفاظ على التوازن المالي للعقد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، سبتمبر 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، ص 190.

6- نفس المرجع، ص ص 187- 188.

7- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص ص 233- 234.

8- Aiad SHWEKAT, Les droits et les obligations des parties au contrat administratif dans les droits français et libyen Etude Comparative, UNIVERSITE DE TOULOUSE 1 CAPITAL, 04 Juin 2016, p p 240- 241.

9-الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30 الجزائر.

10 - Aiad SHWEKAT, Op.Cit, p p 226- 229.

11- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الخامسة ،دار الفكر العربي مطبعة جامعة عين شمس، 1991، ص 658. مضمون القرار عوض مجلس الدولة الفرنسي عن الأضرار الناتجة عن فسخ العقود ولم يقبل التعويض عن الأرباح التي كان من الممكن للمتعاقد أن يحققها إذا لم يتم فسخ العقد.

12- محمد شعبان الدرهوبي، حق المتعاقد في التعويض في العقد الإداري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 157.

13- هيثم حليم غازي، المرجع السابق، ص ص164- 171.

14- شريفي الشريف، النظام المالي للعقد الإداري –دراسة مقارنة-، عمل مقدم لنيل رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص 322.

15- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23، الجزائر، المعدل بالقانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022، الجزائر.

16- سايس جمال ورشيد خلوفي، الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، طبعة 2، الجزء 6، منشورات كليك، الجزائر، سنة 2018 ص ص 2301-2303.
17- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 140.
18- محمد مقبل سالم العندلي، آثار العقد الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، بدون مكان النشر، 2015، ص 79.
19- عباد صوفية، المركز القانوني للمتعـــامل المتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، عمل مقدم لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص 93.
20-المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة بتاريخ 2015/09/20، الجزائر
21- هيثم حليم غازي، المرجع السابق، ص ص 105 – 147.
22- سايس جمال ورشيد خلوفي، المرجع السابق، الجزء3، ص ص 1029 – 1031.
23- حسام القاعد، الرقابة القضائية على مدى إلتزام الإدارة بإعادة التوازن المالي للعقد الإداري في حالة الصعوبات المادية غير المتوقعة (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة البعث، العدد 77، المجلد 39، 2017، جامعة الموصل كلية الحقوق ،العراق، ص 89.
24- نصري منصور نابلسي، العقود الإدارية دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بدون مكان النشر، بدون سنة النشر، ص 624.
25- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، المرجع السابق، ص 140.
26- C.E, 7/5 SSR, Du 14 Juin 2000, 184722, publie au recueil Lebon. https://www.legifrance.gouv.fr. consulté le 24/08/2020.
مضمون القرار أن الشركة lyonnaise des eaux عند تنفيذها للعقد مع البلدية Commune de Staffelden إستحال عليها تنفيذ العقد بسبب التلوث في المنبع ، فأبرمت عقد مع شركة Sogest من أجل تزويد البلدية بالمياه فأصبحت تدفع ثلاث مرات المبلغ المتفق عليه مع البلدية، ورفض البلدية مراجعة تسعيرة المياه فتسبب لها في إختلال التوازن المالي للعقد وأدى لإستحالة تنفيذه فأيد مجلس الدولة حكم محكمة ستراسبورغ بفسخ العقد.
27- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيما، منشأة المعارف، الإسكندرية جلال حزي وشركائه، 2009، ص 61.
28- محفوظ عبد القادر، أثر تغير الظروف على تنفيذ العقد الإداري، عمل مقدم لنيل رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 13 جويلية 2013، ص 155.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

أولا : قائمة المراجع باللغة العربية :

-الكتب :

1-ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
2-ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
3-محمد شعبان الدرهوبي، حق المتعاقد في التعويض في العقد الإداري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون سنة النشر.

4-محمد مقبل سالم العندلي، آثار العقد الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، بدون مكان النشر، 2015.
5-نصري منصور نابلسي، العقود الإدارية دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بدون مكان النشر، بدون سنة النشر.
6-هيثم حليم غازي، التوازن المالي في العقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.
7- سايس جمال ورشيد خلوفي، الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، طبعة 2، الجزء 3 و6، منشورات كليك، الجزائر، سنة 2018.
8-سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الخامسة ،دار الفكر العربي مطبعة جامعة عين شمس، 1991.
9-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
10-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيما، منشأة المعارف، الإسكندرية جلال حزي وشركائه، 2009.

- المقالات :

1- حسام القاعد، الرقابة القضائية على مدى إلتزام الإدارة بإعادة التوازن المالي للعقد الإداري في حالة الصعوبات المادية غير المتوقعة (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة البعث، العدد 77، المجلد 39، 2017، جامعة البعث، سوريا، ص ص 63- 109.
2- جابري فاطيمة، حق المتعاقد مع الإدارة في ضمان الحفاظ على التوازن المالي للعقد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، سبتمبر 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، ص ص 181- 200.

-المذكرات والرسائل والأطروحات :

1- محفوظ عبد القادر، أثر تغير الظروف على تنفيذ العقد الإداري، عمل مقدم لنيل رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 13 جويلية 2013.

2-شريفي الشريف، النظام المالي للعقد الإداري –دراسة مقارنة-، عمل مقدم لنيل رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.
3- سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، عمل مقدم لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013/05/13.
4- عباد صوفية، المركز القانوني للمتعـــامل المتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، عمل مقدم لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، 2011.

- النصوص التشريعية والتنظيمية :

- النصوص التشريعية :

1- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30 الجزائر.
2- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23، الجزائر.
3- القانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022، الجزائر.

- النصوص التنظيمية :

1- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة بتاريخ 2015/09/20، الجزائر.

ثانيا : قائمة المراجع باللغة الفرنسية :

- LES THESES :

1- Aiad SHWEKAT, Les droits et les obligations des parties au contrat administratif dans les droits français et libyen Etude Comparative, DOCTORAT DE L' UNIVERSITE DE TOULOUSE 1 CAPITAL, 04 Juin 2016.

-ARRETS CITES :

1 - C.E, 7/5 SSR, du 14 Juin 2000, 184722, publie au recueil Lebon. https://www.legifrance.gouv.fr. consulte le 24/08/2020.

2- Conseil d'état, du 10 Mars 1910, 16178 https://www.legifrance.gouv.fr. consulte le 26/03/2021.